Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (115) لسنة (2013م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 27 محرم 1435 هجرية، الموافق 2013/12/30 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي رئيس مجلس إدارة الهيئة،

وبحضور كل من:-

1. الأستاذ/ أمين معروف الجند عضو مجلس الإدارة
2. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي " " " "
3. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل " " " "
4. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب تمام للمقاولات

ضد

المجلس المحلي لمديرية صنعاء القديمة بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة بأعمال انشائية لتسوير مولدات كهربائية

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2013/9/1م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية صنعاء القديمة تضمنت انه تقدم لتنفيذ المشروع محل المناقصة المذكورة وقدم عرضا واسعارا منافسة جدا ، وكان الفارق بينه وبين المرسى عليه بسيط جدا، وطبقا لقانون المناقصات والمزايدات فقد توقع مخاطبته لطلب تحليل البند الذي تسبب في هذا الفارق البسيط وذلك وفقا للمادة (178) من قانون المناقصات حيث ان العطاء الذي تقدم به مستجيب ومستوفي لكافة الشروط، غير ان ذلك لم يحصل، كما انه لم يتم اشعاره باسم المؤسسة التي ارسي عليها العطاء بالمخالفة للمادة(192) من قانون المناقصات والمزايدات، وتم اشراك اعضاء لجان المناقصات في لجان التحليل والاستلام ، حيث تم تعيين عضو لجنة المناقصات الاخ/ عبده الحديد مدير مكتب الاشغال رئيسا للجنة التحليل بالمخالفة للمادة (67) من قانون المناقصات والمزايدات. وطلب في ختام شكواه من الهيئة التدخل لوقف التجاوزات المتكررة والعبث بالمال العام وإنصافه بموجب القانون.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :----------
Date:----------
Res.:----------

الرقم :----------
التاريخ :----------
المرفقات :----------

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1230) وتاريخ2013/9/5م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، ثم قامت الهيئة العليا بتوجيه مذكرة تعقيبيه بنفس المضمون بتاريخ 2013/11/17م، وبناء عليه قامت الجهة بتاريخ 2013/11/26م بموافاة الهيئة العليا بالأوليات مع الإشارة إلى انه قد تم صرف مستخلص للمشروع المذكور وتم التوجيه بوقف تنفيذ أي أعمال جديدة ... الخ.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

بالنسبة للشكوى :

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية، بعد استلام إخطار الجهة للشاكي.
2. العرض المقدم من الشاكي ليس اقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
3. الشاكي رفض استلام إخطار عدم قبول العطاء (بحسب المرفق) ومن ثم قدم شكوى للهيئة العليا متضمنة عدم قيام الجهة بإخطاره وانه تم تسليمه بعد الفترة القانونية.

أ- بالنسبة للجهة :

1. لم تقم لجنة فتح المظاريف بإثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
2. قامت الجهة بتوقيع العقد بتاريخ 2013/9/9م بالمخالفة لنص المادة (192)من اللائحة المذكورة.
3. قامت الجهة بتوقيع العقد وتسليم الموقع وصرف مستخلص للأعمال المنجزة.
4. تم استبعاد عرض الشاكي (مكتب تمام) كونه ليس اقل الاسعار المقيمة وتم الارساء على اقل الاسعار المقيمة.
5. لوحظ أن لجنة التحليل ضمت اثنين من لجنة المناقصات بالمخالفة لنص المادة (67)من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
6. لوحظ أن جميع أعضاء لجنة المناقصات بالمديرية هم أعضاء في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (154 الفقرة أ)من اللائحة التنفيذية المذكورة.
7. تأخرت الجهة في الرد على الهيئة العليا وعند حضور ممثلها الى الهيئة افاد بان السبب هو

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

تأخر المراسلات بين الجهة وأمانة العاصمة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن عطاء الشاكي ليس أقل العطاءات سعرا فإن استبعاد ذلك العطاء وإرساء المناقصة على عطاء آخر أقل سعرا ومستوفي لكافة الشروط الواردة في وثيقة المناقصة يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا الى نص المادتين (22 ، 78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمواد (190 ، 417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من مكتب تمام للمقاولات ضد المجلس المحلي لمديرية صنعاء القديمة لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائه.

2. التوجيه للجهة باستكمال الإجراءات مع اخذ ملاحظات المكتب الفني المذكورة آنفا بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 27 محرم 1435 هجرية، الموافق 2013/12/30 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye